طهره وعنقه ويمدها كالصفيحة الواحدة روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التدبيح في الصلاة وهو
ان يبسط ظهره ويطاطئ راسه وهذا اللفظ يذكر بالدال وبالذال والاول اشهر انتهى كلامه وذكر مثله
في الروضة ولم يتعرضا للكراهة فخالفه ذلك مع انها مكروهة فقد قال الشافعي في الام رضي الله عنه
فان رفع راسه عن ظهره او ظهره عن راسه او جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهت له ذلك
ولا اعادة عليه هذه عبارته وقد ذكره ايضا في المنهاج قبيل سجود السهو الا انه قيد الكراهة بالمبالغة
في خفض الراس وكلام الشافعي يدفعه والصفيحة بفاء مكسورة بعدها ياء احدى الواح الباب والجمع
صفائح قاله الجوهري والتدبيح بالحاء المهملة والمعجمة كذا قاله الجوهري وشرط تفسيره ان يقبب
ظهره اي يقوسه ويجعله كالقبة فانه قال يقال دبح الرجل تدبيحا اذا قبب ظهره وطاطا راسه
والمعجمة لفظه وهو يخالف تعبير الرافعي بالبسط وقول الرافعي والاول اشهر اي الدال المهملة فان
الجوهري قد اورده في فصلها لا في الفصل المعقود للذال المعجمة وكان الرافعي قد استغنى عن التصريح بما
تقديم ما هو مقدم في اصطلاحهم وهو المهملة قوله ويستحب ان يكبر للركوع لما روي عن
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ويستحب ان يبتدي
به في ابتداء الهوي ثم قال ويرفع يديه اذا ابتدا التكبير انتهى تابعه عليه في الروضة وفيه امران
احدهما انه لم يتعرض للطرف الانتهائي في استحباب ما قالوه في الاحرام من انتهائهما معا بطرد القياس
استواها فيه الثاني ان كلامه صرح في انه ياخذ في رفع يديه حال هويه والمذكور في شرح المهذب
انه يبتدي عند استكمال الرفع فقال قالوا ويبتدي التكبير قائما ويرفع يديه ويكون ابتداء رفع يديه وهو
قائم مع ابتداء التكبير فاذا حاذا كفاه منكبيه انحنى هذه عبارته وفي البيان والاقليد وشرح التنبيه لابن
يونس نحوه ايضا لكن عبارة النهاية وغيرها توهم ما ذكره الرافعي والصواب خلافه قال في الاقليد
لان الرفع حال الانحناء متعذر او متعسر والحديث المذكور رواه الترمذي وقال حسن صحيح وفي الصحيحين
نحوه قوله ويستحب ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ركع
احدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه ثم قال واذا سجد فقال في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه ثم قال واستحب بعضهم ان يضيف اليه وبحمده وقال انه ورد
في بعض الاخبار انتهى تابعه في الروضة على نقله عن بعضهم وليس في كلامهما ما يدل على موافقة هذا القائل
ولا على مخالفته وقد بينه النووي في اكثر كتبه واجاب باستحبابه فقال في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح
استحبه الكثيرون او الاكثرون وقال في شرح المهذب استحبه اصحابنا الا قال ثم ينكر على الرافعي هذه
المقالة وجزم في التحقيق باستحبابه واعلم ان الانكار لا يتوجه على الرافعي كما زعمه فتوجهه عليه في
الروضة اوجه والانكار عليه فيها ابلغ والواو في وبحمده والعطف للتقدير وبحمده سبحت والحديث
المذكور رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والشافعي في الام وهو منقطع كما قاله البيهقي لانه من
رواية عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وعون لم يلق ابن مسعود ولهذا عبر الشافعي
ان كان ثابتا واما زيادة وبحمده فرواها ابو داود والدارقطني باسناد ضعيف والحكمة في تخصيص العظيم
العظيم بالركوع والاعلى بالسجود ان الاعلى افعل تفضيل والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة

التي هي

التي هي اشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع فجعل الابلغ مع الابلغ قوله
وحكي عن الحاوي ان الكمال من سبع تسبيحات الى احدى عشرة واوسطه خمس انتهى وهذا المنقول عن
الحاوي صحيح رايته مذكورا فيه كما حكاه عنه الرافعي وقد اسقطه النووي فلم يذكره في الروضة والتسع ثابتا
ثم سين وذكر في الافصاح طريقة متوسطة فقال يسبح في كل من الركوعين احدى عشرة وفي كل من الاخريين
سبعا وهذا حسن لوجه ما سبق في السورة ويمكن حمل كلام الماوردي عليه قوله والاعتدال
ركن في الصلاة وذلك غير مقصود في نفسه انتهى وما ذكره من كونه غير مقصود قد وقع التعرض له
في ثلاثة مواضع من هذا الكتاب على اختلاف فيها وساتي في صلاة الجماعة مبسوطا ان شاء الله تعالى قوله
ويستحب ان يبتدي بقوله سمع الله لمن حمده ويرفع الراس واليدين معا وقال ابن كج يبتدي بالتسميع
قبلها انتهى ملخصا وهذا الوجه قد ذهل عنه النووي لكونه مذكورا في الكلام على الفاظ الوجيز فاسقطه
من الروضة ونقله ابن الرفعة في الكفاية على غير وجهه كما اوضحته في الهداية فاعلمه قوله
في اصل الروضة فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت
من شيء بعد ويستوي في استحباب ذلك الامام والماموم والمنفرد ويستحب لغير الامام ولهذا اذا رضي القوم
ان يزيد فيقول اهل الثناء والمجد حق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويكره للامام هذه الزيادة الا برضاهم انتهى فيه امور احدها ان ما ذكره
في الامام عند عدم الرضى فقد خالفه في شرح المهذب فقال يقتصر على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولا يزيد
عليه الا عند الرضى وذكر في التحقيق ما يخالف كلامهما فانه ذكر ما ذكره في الروضة وزاد عليه حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه عقب قوله ربنا لك الحمد وما ذكره في هذه المسالة غريب جدا فانه ذكر ثلاث مقالات
متخالفة وجزم بكل منها الثاني ان ما ذكره من كون الامام ياتي به عند رضى الماموم صحيح الا ان
الرافعي لم يذكره واهمل ايضا منه شرطا وهو ان يكونوا محصورين الثالث استدرك النووي في زيادات
الروضة فقال هكذا يقوله اصحابنا في كتب المذهب حق ما قال العبد كلنا والذي في صحيح مسلم وغيره
من كتب الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول احق ما قال العبد وكلنا بزيادة الف في احق
وواو في كلنا وكلاهما حسن لكن ما ثبت في الحديث اولى وذكر في باقي كتبه ما هو ابلغ منه فقال الصواب
الذي رواه مسلم وسائر المحدثين اثباتهما وانكاره باطل نعم رواه النسائي باسقاطهما الرابع استدرك الشيخ
تاج الدين في الاقليد فقال ان هذا الذكر الوارد في الاعتدال لا يفعل مع القنوت على ما دل عليه ظاهر كلام الشافعي
فانه قال اذا رفع راسه من الركعة الثانية من الصبح وفرغ من قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك وهو قائم
قال اللهم اهدنا فيمن هديت وزاده الماوردي بيانا فقال محل القنوت اذا فرغ من قوله سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد انتهى وهذا يقتضيه القياس فان القنوت اذا ضم الى الذكر المشروع في
الاعتدال وهو ركن قصير بلا خلاف وعلى الاصح خلافه جعلهم يفسد الصلاة فان الجمع ان لم يكن مبطلا
فلا شك في كونه مكروها انتهى كلامه وفي الحديث عن سالم عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الاخيرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا بعد ما يقول سمع
الله لمن حمده ربنا لك الحمد رواه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه وظاهره يدل لما ذكره ورايت في الكافي

Copyright © King Saud University